بانه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام
مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القرءان فاقرأ بعدها
سورة كذالك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد الفاتحة
في الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على ام القرءان بدليل السجود انما هو
مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرأ سورتين في
الركعة الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ للعجل واما المأموم فلا باس
ان يقرأ السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من
طوال المفصل بكسر الطاء المهملة واول المفصل على القول الذي تضمن من الحجرات و
سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطا
ته من ثم الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من
صلاة الصبح اطول من ذالك اي من السورة التي من طوال المفصل فذالك حسن اي
مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء وتجهر بقراءتها اي السو
رة التي مع ام القرءان كما جهرت بام القرءان فان حكمهما في ذالك سواء وصفة الجهر
تاتي فاذا تمت السورة التي مع ام القرءان كبرت في حال انحطاطك اي انحنائك الى
الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا
تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة
سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجو
د في المشهور على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكيدها ثانيها
مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال
الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو
فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة اجزاء وسنتان وصفة
كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك يعني كفيك من ركبتيك على جهة الاستحبا
ب اذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان في الكف ازملو كان بيد
يه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير الا يدين في الانحناء تسوية ظهره او فطنت

احدثها وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا يضعهما عليهما فانه يفرق
اصابعهما لما اخرجه الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا اي معتدلا لما روى ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم كان يستوي ظهره ولا ترفع راسك ولا تطاطئه لا تصوبه الى
اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء اعضديك عن جنبيك
ظاهره انه يباعد بهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وكلامه
ايضا في حق الرجال والنساء ولكن قوله بعد غير انها تنضم وسكت عن تسوية الر
كبتين وهو الا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين وسكت ايضا عن تسوية القد
مين وهو الا يقرنهما وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع اي التذلل بذالك
بعضهم الاشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليد
ين من ركبتين ومنهم من قال تفسيرها ما بعدها وهو قوله في ركوعك وسجودك
ولا تدع وا في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو بصيغة الجمع الخبر والمرا
د به النهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم
ولا يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو
مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس في ذالك اي عدد ما يقوله في الركوع
وكذالك في السجود توقيت قول اي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يتعلق بذالك بحد واستحب الشافعي ان يسبح
ثلاثا لما في ابي داوود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا مرات فقد تم ركوعه وذالك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذالك ادناه ولا حد
في اللبث اي المكث في الركوع في حد اكثره واما اقله فسيذكره بعد ثم اذا فرغت

Copyright © King Saud University